CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1548
15 November 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٥٤٨

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الخميس ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد الشافعي
(نائب الرئيس)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث لبيرو (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

نظراً لغياب السيد أغويلار أوربينا، فقد تولى السيد الشافعي، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث لبيرو (تابع) (CCPR/C/83/Add.1)

١- بناء على دعوة الرئيس، جلس السيد هيرموزا - مويا والسيد رييس مورالس (بيرو) الى مائدة اللجنة.

٢- **الرئيس** سأل أعضاء اللجنة عما اذا كانت لديهم أية أسئلة أخرى تتعلق بالجزء الأول من قائمة القضايا.

٣- **السيد فرانسيس** قال إن من اللازم أن تعالج القضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين بهمة لتمكين المرأة من المساهمة مساهمة كاملة في المجتمع. وتفيد المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية بأن من المحظور على المرأة في بيرو أن تعمل في عدد من القطاعات بما في ذلك قوات الجيش والشرطة. وتشمل قائمة الوظائف المحظورة على المرأة حتى بيع الزهور والحلويات في الشوارع. ويجب على بيرو أن تنظر بجدية في وضع حد لحظر بعض الأعمال على المرأة حتى يتسنى لها أن تختار وظيفتها بحرية وبدون أي نوع من القيود.

٤- **الرئيس** دعا وفد بيرو الى الرد على تعليقات أعضاء اللجنة على الجزء الأول من قائمة القضايا.

٥- **السيد هيرموزا - مويا** (بيرو) قال إنه يود بادئ ذي بدء أن يرد على ما أعرب عنه السيد بروني سيلي من قلق إزاء السياسة العدائية تجاه المنظمات غير الحكومية التي استشفها من بيان كان قد أدلى به في تموز/يوليه ١٩٩٦: وكان قد نُقل عنه قوله إن ممثلي المنظمات غير الحكومية تشيع أكاذيب دنيئة. وبيَّن أن ما قاله في الواقع - وأعاد تأكيده - هو أن التهم التي توجهها المنظمات غير الحكومية تهم لا يجب تصديقها تلقائياً وبدون تحقق سابق منها.

٦- وكثيراً ما سمعت حكومته من هذه المنظمات أقوالاً لا تعكس الحقيقة: ومنها على سبيل المثال زعم أن المعتقلين السياسيين أو سجناء الرأي يوصفون بارهابيين، وكذلك ادعاء أن عددا كبيرا جدا من الناس يحاكمون بتهمة الارهاب أو الخيانة. وتمثل الصحيفة التي نشرت التقرير عن بيانه واحدة من أشد الصحف انتقاداً للحكومة. ووجودها نفسه يبرهن على حرية الصحافة في بيرو. غير أن حكومته تأسف لتصديق تقرير صحفي وكأنه رواية موثوقة للأحداث.

٧- ومضى قائلاً إن اللجنة المخصصة، التي يعمل فيها، ما زالت تتلقى معلومات والتماسات عفو من منظمات غير حكومية فيما يخص أشخاص متهمين بالارهاب، وقد أصدرت الحكومة عددا كبيرا من قرارات العفو بناء على توصية اللجنة.

٨- واسترسل قائلا إن السيد بروني سيلي أشار أيضا الى حالة إمرأة تلقت تهديدات هاتفية بسبب دفاعها عن أشخاص متهمين بالارهاب. وذكر أن هذه الادعاءات لم تنقل الى علم سلطات بيرو ولو نُقلت الى عملها لعولجت مثل جميع الادعاءات الأخرى. غير أنه يعتقد أن وزارة الداخلية علمت بها وأنها أمرت الشرطة بإجراء تحقيق جدي ودقيق فيها ولكن لم تتم إقامة الدليل على هذه التهم.

٩- ومضى قائلا إنه أشير الى القانون الذي اعتمده الكونغرس في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ والذي يمدد العمل بنظام "المحاكم المجهولة". وقد أعلن، بصفته وزير الداخلية، أن الوقت لم يحن بعد للاستغناء عن "المحاكم المجهولة" لكنها ستُلغى حالما يتوقف الارهاب في بيرو. وهو لم يقل إن هناك تجدداً للنشاط الارهابي في الوقت الراهن وإنما قال إن مظاهر الارهاب ما زالت موجودة.

١٠- وقال إنه أعد بالفعل اقتراحا من أجل الالغاء الجزئي لنظام "المحاكم المجهولة"، سيقدمه الى رئيس الجمهورية ليحوله الى مشروع قانون. وقد أعلنت حالة الطوارئ لمواجهة ظاهرة محددة ويجب أن تفسح المجال يوماً ما لعودة حكم القانون الطبيعي.

١١- وواصل حديثه قائلا إن السيدة مدينا كيروغا أشارت الى المرسوم التشريعي رقم ٢٥٧٤٤ الذي يُزعم أنه ضاعف الفترة المنصوص عليها في الدستور فيما يخص الاحتجاز أو الحبس الانفرادي للأشخاص المتهمين بالاتجار بالمخدرات أو الارهاب. وبيَّن أن هذا المرسوم التشريعي صدر قبل وضع الدستور وألغي بالتالي عند اعتماد الدستور. وهكذا فإن ما هو ساري هو الحكم الدستوري الذي ينص على فترة احتجاز في هذه الحالات تبلغ ١٥ يوماً غير قابلة للتمديد.

١٢- وواصل حديثه قائلاً إن السيد مدينا كيروغا أعربت أيضاً عن قلقها بشأن اللامساواة بين الجنسين. وردا على ذلك قال إنه لا يوجد أي تمييز بين الرجل والمرأة وإن الدستور يكفل للجنسين حقوقاً متساوية. وينص القانون المدني على تساوي الجنسين فيما يخص فرص التمتع بحقوقهما وممارستها وعلى مشاركة الرجل والمرأة معا في إدارة شؤون الأسرة وعلى مسؤوليتهما المشتركة عن إدارة أموالهما.

١٣- وعلى الرغم مما ينص عليه القانون المدني من مساواة في الحقوق، تم بموجب القانون الجنائي تعزيز حقوق المرأة في بعض الحالات. وفي إطار الاعتراف بالوضع القائم مثلا عـُززت حقوق الخليلة ومـُنحت نفس الحقوق التي تتمتع بها الزوجة. ويتضمن القانون الجنائي تعريفاً لجريمة الاغتصاب بوصف ذلك وسيلة لحماية المرأة من العنف الجنسي. كذلك ينظم القانون الجنائي تقديم المساعدة للمرأة الحامل والمهجورة.

١٤- وفيما يخص اعتبار الإهانة الشديدة مبررا للطلاق، قال إنه لا بد من تنفيذ القوانين طبقا للوضع الاجتماعي الثقافي في بيرو، لكن ذلك لا يعني أن هناك أي نية تمييز. وما قد يعتبر اهانة شديدة في الطبقات الاجتماعية والاقتصادية العليا لا يـُعد كذلك على الاطلاق في بيئة اجتماعية واقتصادية أكثر بؤساً.

١٥- ومضى قائلا إن إمكانية سقوط الدعوى الجنائية بين رجل وإمرأة بشأن جرم اذا تزوجا اعتُبرت مثيرة للقلق. وبيَّن أن القانون يجيز للفتاة البالغة من العمر ١٤ سنة أن تتزوج بالجاني الذي يحتمل أنه كانت لها معه اتصالات جنسية أولية شريطة ألا يكون فارق السن بينهما كبيرا ولا يكون هناك أي دليل على وجود اعتداء تعسفي في علاقتهما. والتفاوض لتخفيف العقوبة مستحيل في القضايا المتعلقة بالاغتصاب: ولا يمكن استخدامه إلا في حالات جرائم الجنس مثل الاغواء، التي يحق للضحية وحدها فيها أن ترفع الشكوى. وقد قدمت عضوتان في الكونغرس مؤخرا اقتراحا تشريعيا لوضع حد لاستخدام الزواج كوسيلة للإعفاء من المسؤولية.

١٦- واستطرد قائلا إن السيدة مدينا كيروغا سألت عن عدد المآوي والملاجئ في البلد. وراد على هذا السؤال قال إن بيرو قامت بالكثير من أجل حماية النساء اللاتي يتعرضن لسوء المعاملة. وقد أنشأت مكاتب مكلفة خصيصا بمعالجة شكاوى النساء. ولا يُعنى مكتب مفوض الشرطة بتوفير الحماية القانونية للمرأة فحسب بل وكذلك بوضع السياسات الإعلامية. وقد صدق الكونغرس على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه. ونظمت الحكومات المحلية حلقات عمل بشأن البغاء والعنف العائلي وإساءة معاملة أحد الزوجين للآخر والاعتداء الجنسي على الأطفال تم فيها وضع مبادئ توجيهية لمنع هذه المشاكل ومعالجتها. وفي عام ١٩٩٣ أُصدر قانون لمكافحة العنف العائلي. وفتحت وزارة العدل خطا هاتفيا مباشرا خاصا بالعنف العائلي يعمل ٢٤ ساعة في اليوم وتقدم بواسطته السلطات المحلية مساعدة فورية. وتم إصدار كتيبات بشأن طرق مواجهة العنف العائلي. ويوجد عدد لا يحصى من المراكز لإيواء الأطفال المهجورين أو المعرضين للخطر، وشبكة مكونة من زهاء ٠٠٠ ٨٠ مركز لرعاية الأطفال حتى سن الثالثة من العمر.

١٧- وتنظر المحكمة الدستورية حاليا في القضايا الأربع الذي ذكرتها البلاغات الأربعة المشار اليها في السؤال (باء) من الجزء الثاني من قائمة القضايا، ولا يمكن للحكومة أن تتخذ أية إجراءات قبل أن تصدر المحكمة حكمها.

١٨- ومضى قائلا إن السيد آندو أعرب عن قلقه فيما يخص المعاملة التي يتعرض لها الرجال والنساء في نظام السجون. ورد على ذلك بقوله إن نزلاء السجون مقسمون على أساس عدد من العوامل منها الوضع الاجتماعي - الاقتصادي والسوابق الجنائية. ويؤخذ في الاعتبار أيضا الفرق القانوني بين المتهمين والمدانين وتُسجن الفئتان في معظم الأحيان في مؤسسات منفصلة. وتوجد أيضا مرافق حراسة مشددة للارهابيين والمجرمين الذين يعتبرون خطرين جداً.

١٩- وتوجد عدة فئات لأشكال معاملة السجناء: الحبس الانفرادي والحبس خلال السنة الأولى والأشغال الشاقة وغير ذلك. وقد صُمم النظام بكامله تصميما علميا ويديره متخصصون في التقنيات العصرية لإدارة السجون. ونتيجة لذلك لا توجد أية مشاغبات من جانب نزلاء السجون.

٢٠- ولا تعتبر السجون مجرد مراكز اعتقال وإنما مراكز لإعادة التأهيل أيضاً. ويتمثل أحد الشواغل في توفير الحماية لأعضاء أسرة السجين الذين يواجهون في معظم الأحيان صعوبات كبيرة من جراء احتجاز معيلهم. ويقدم لهم دعم مادي في شكل وسيلة نقل وطعام مجانين عندما يأتون الى السجن لزيارة السجين. ويتم تعزيز تعليم السجناء عن طريق برامج مختلفة يشارك فيها متخصصون واختصاصيون في علم النفس.

٢١- وقد توقفت التهديدات والتخويف وعمليات الاغتيال التي كان يتعرض لها الصحفيون والتي كانت مرتبطة بالعنف الارهابي في بيرو. وبإمكان الصحفيين حاليا ممارسة مهنتهم بحرية في جو تسوده حرية صحافة وتعبير مطلقة. ويكفل الدستور الحقوق النقابية والحق في الإضراب عن العمل ويعكس الأحكام ذات الصلة من العهد.

٢٢- ورداً على سؤال بشأن الحقوق الانتخابية لموظفي الشرطة والجيش قال إن الدستور في بيرو، كما هو الحال في العديد من بلدان أمريكا اللاتينية الأخرى، يحظر على أفراد قوات الشرطة والقوات المسلحة التصويت في الانتخابات. والهدف من هذا الحكم هو تجنب اللبس فيما يخص دور الشرطة والقوات المسلحة في الشؤون المدنية للبلد.

٢٣- وفيما يتعلق بحالة الأطفال قال إن تدابير حماية الأطفال تتخذ على الصعيد الوطني بالتعاون مع الحكومات المحلية وسلطات البلدية والأبرشيات. ويجري الاستعداد لإنشاء مديرية وطنية لحماية الأطفال والمراهقين. ويحتفظ بسجل لجميع المؤسسات الخاصة والعامة المعنية برعاية الأطفال. وتوجد أمانة فنية ذات هدف خاص هو مراقبة الامتثال للقوانين واعتمادها. ويجري اتخاذ خطوات ليس فقط لمنع إساءة معاملة الأطفال وادمان المراهقين للمخدرات بل وكذلك لخفض نسبة سوء التغذية بين الأطفال.

٢٤- ورداً على تعليقات مؤداها أن الدستور الجديد يبدو خطوة الى الوراء فيما يخص الامتثال لمبادئ العهد قال إن المسألة تتطلب بحثاً مستفيضاً لن تسمح به المدة المحددة للمناقشة الجارية. وصحيح أن الدستور الجديد ينص على عقوبة الإعدام فيما يخص الأعمال الارهابية وكذلك الخيانة في وقت الحرب لكن هذا الحكم رمزي الى حد بعيد. ولا يوجد أي قانون موضوعي ينص على عقوبة الإعدام فيما يخص أية جريمة أخرى غير جريمة الخيانة في وقت الحرب. والعقوبات الوحيدة التي ينص عليها القانون الجنائي هي الحرمان من الحرية وتقييد الحقوق والغرامات، علما بأن السجن المؤبد هو أشد عقوبة تطبق في حالات الارهاب والإتجار بالمخدرات.

٢٥- وتعترف المادتان ١٣٩ و١٦٣ من الدستور بوجود قضاء عسكري وتنصان على محاكمة أفراد القوات المسلحة في المحاكم العسكرية. وتحترم كافة ضمانات المحاكمة العادلة وتبرهن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية التي تشمل أحكاما بالبراءة وإدانات على عدم وجود أي مبرر للشك في حياد المحاكم. ولا تطبق الأحكام الدستورية المتصلة بالقضاء العسكري على المدنيين باستثناء المتهمين بارتكاب أعمال ارهابية. وتوفر ضمانات كاملة فيما يخص التدريب القانوني للقضاة العسكريين وتنفذ هذه الضمانات على النحو الواجب.

٢٦- ومما يبرهن على اهتمام الحكومة بمنع وقوع أي شكل من أشكال الجور وجود اللجنة المخصصة التي أنشأها الكونغرس وخولها سلطة منح العفو للأفراد الذين حوكموا على جرائم وفرضت عليهم عقوبات. وقد ترأس هذه اللجنة، كما ذكر سابقا، أمين المظالم وشمل أعضاؤها راهبا مشهورا كرس حياته كلها لرعاية السجناء.

٢٧- ورداً على الأسئلة المتعلقة بمركز المرأة في بيرو، أخبر اللجنة بأن الكونغرس سن في اليوم السابق قانونا أنشئت بموجبه وزارة لشؤون المرأة والتنمية البشرية، ستُعنى بجميع المسائل المتصلة بالمرأة والأسرة

والمشردين وكافة جوانب الرعاية الاجتماعية. وستعتبر أنشطة الوزارة الجديدة مجالاً ذا أولوية، ويشكل انشاؤها بالتأكيد تطورا هاما.

٢٨- وقال فيما يخص حقوق المرأة إنه يود أن يؤكد من جديد أنه لا يوجد أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة يمارس بموجب أية أحكام أو قواعد قانونية قائمة. وتبرهن نسبة النساء على رأس البلديات وفي الكونغرس والخدمة المدنية على أن مشاركة المرأة في الحياة العامة مضمونة. وتوجد نساء على رأس ثلاث وزارات: الزراعة والنقل والوزارة الجديدة التي أشار اليها قبل فترة قصيرة.

٢٩- أما فيما يخص أعمال العنف ضد المرأة فقال إن جميع هذه الأعمال يقيد على النحو الواجب في سجلات الشرطة. وإذا تسببت هذه الأعمال في ضرر جسدي رفعت ضد مرتكبها دعوى جنائية. وسترسل إلى اللجنة إحصاءات دقيقة بعد عودته إلى بيرو.

٣٠- ولم يتغير التشريع المتعلق بمسألة الإجهاض كثيراً منذ عام ١٩٢٤، والإجهاض العلاجي الذي يستهدف إنقاذ حياة الأم لا يستتبع العقاب بموجب القانون الجنائي. وفي بعض الحالات مثل الإجهاض على إثر الاغتصاب تكون العقوبة عادة رمزية فقط ويجري اتخاذ خطوات من أجل عدم اعتبار الإجهاض جناية في هذه الحالات. ويعد الموقف الحالي إحدى مخلفات الآراء الدينية المتطرفة التي كانت سائدة في الماضي. وتستتبع عمليات الإجهاض السرية عقوبات شديدة الصرامة لأن هناك احتمالاً كبيراً أن تسبب الموت. والاعتداء الجنسي على المحتجزات بالتهديد مستحيل في بيرو لأن سجون النساء تحرسها نساء فقط.

٣١- وانتقل إلى السؤال الذي طرح بشأن وضع العمال المنزليين فقال إن حقوقهم تحظى بحماية وافية بموجب قانون اعتمده الكونغرس يضمن لهم الأجرة الواجبة والرعاية الطبية وغير ذلك. وقد أصدرت الحكومة مؤخراً لائحة لتشجيع العمل في المنزل والمساواة في الفرص.

٣٢- ورداً على سؤال يتعلق بالمادة ٨ قال إن العمل القسري أو السخرة غير موجود في بيرو؛ وقد اكتشف في الماضي ضرب من الرق في المناطق المنجمية للبلد ولكنه أصبح محظوراً يستتبع عقوبات شديدة خاصة فيما يتعلق بالقاصرين. ويتمتع جميع العمال بالحق في الانضمام أو عدم الانضمام إلى نقابة. وعدد ساعات العمل الأسبوعي بالنسبة للرجال والنساء معاً هو ٤٨ ساعة موزعة على ستة أيام عمل. وللأمهات العاملات الحق في إجازة قبل الولادة وأخرى بعدها. ويمكن للمرأة بفضل تطور القانون مؤخراً أن تجمع بين كل الإجازة السابقة للولادة، أو جزء منها، والإجازة اللاحقة للولادة إذا أرادت ذلك.

٣٢- وفي الختام رد على سؤال يستند إلى ما زعمته المنظمات غير الحكومية من أن المرأة في بيرو لا تمارس نفس الأعمال التي يمارسها الرجل، بإعادة تأكيد عدم صحة ذلك. وأضاف أن بإمكان المرأة منذ مدة أن تنضم إلى القوات المسلحة والشرطة بل وأن تصل إلى رتبة ضابط.

٣٤- **السيدة مدينا كيروغا** قالت إنها لم تفهم الردود على بعض أسئلتها السابقة. وأضافت أن وضع المتهمين بالإرهاب والمحتجزين منذ أكثر من ١٥ عاماً، بالتحديد، غير واضح.

٣٥- **السيد بروني سيلي** قال إن ما علمه من أن العمل بنظام "القضاة المجهولي الهوية" قد مدد لفترة عام بموجب قانون صادر عن الكونغرس لا يخفف القلق الذي أعرب عنه. وأضاف أن اللجنة تتحاور مع دولة طرف ككيان لا مع السلطات التنفيذية لبلد ما. والتفسير الذي قدم غير كاف بالنسبة للجنة التي حثت، في ملاحظاتها الأولية الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، على إلغاء هذا النظام بوجه خاص.

٣٦- ومضى قائلاً إنه ليس بالشخص الوحيد الذي ينظر إلى هذا الوضع بقلق؛ فهناك عدد من الشخصيات البارزة في بيرو، بما في ذلك رئيس رابطة قضاة بيرو وأمين المظالم وزعيم أحد الأحزاب الحكومية وعدد من أعضاء الكونغرس، أعلنوا معارضتهم لتمديد العمل بنظام "القضاة المجهولي الهوية". وأضاف أنه يود معرفة الظروف التي حملت الدولة الطرف على تمديد العمل بنظام أعربت اللجنة وجهات أخرى كثيرة عن بالغ قلقها بشأنه.

٣٧- **السيدة إيفات** سألت عما إذا كانت الخطوات التي اتخذت لمنع العنف ضد المرأة قد خلفت أثراً يمكن قياسه من حيث عدد الدعاوى المرفوعة.

٣٨- **السيد فرانسيس** قال إن مسألة إمكانية وصول النساء إلى وظائف الرجال لا تقلقه بقدر ما تقلقه مسألة الأعمال التي تعتبر مناسبة للرجال لكنها مفرطة الخطورة بالنسبة للنساء. وتساءل عما إذا كان من الممكن مثلاً تعزيز الأمان في المناجم تحت الأرض والمحاجر حتى يتسنى للمرأة أن تتنافس مع الرجل في مجالات العمل هذه على قدم المساواة.

٣٩- **السيد راييس - موراليس** (بيرو) قال رداً على السؤال (ب) من الجزء الثاني من قائمة القضايا إنه تم اتخاذ خطوات للاتصال بالأشخاص الأربعة المعنيين بعد عودة الوفد إلى بيرو مباشرة في أعقاب الدورة السابقة للجنة. ولم يُتمكن للأسف من العثور على أحدهم لكنه قابل شخصياً الثلاثة الآخرين، منهم إمرأة مثلها أخوها. وقد أرسلت نتائج هذه المقابلات إلى المحكمة الدستورية التي تقوم حالياً بالنظر في هذه القضايا. وسيرسل قرار المحكمة الدستورية إلى اللجنة في الوقت المناسب.

٤٠- **السيد هيرموزا - مويا** (بيرو) قال رداً على السيد بروني سيلي إن بيرو دولة يسودها حكم القانون والديمقراطية. وهي بالتالي مكونة من سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية وسلطة قضائية تمثل ثلاث سلطات منفصلة لا يمكن لأحد أن يدعي أنه يمثلها. وأضاف أن دوره، كعضو في الهيئة التنفيذية، يتمثل في شرح الأسباب التي أدت إلى إجراء بعينه. ولا يمكن تنفيذ أي توصية من توصيات اللجنة إذا كانت تقتضي من البلد أن يتجاهل الظروف السائدة ويضحي بالأمن الوطني. وسيظل لوجود "المحاكم المجهولة الهوية" ما يبرره طالما ظل هناك إرهاب في بيرو. وعلى الرغم من معارضته شخصياً لهذه الظاهرة فليس أمامه كعضو في الهيئة التنفيذية أي خيار سوى تأييد استمرار وجودها.

٤١- ومضى قائلاً إن معارضة بعض الشخصيات البارزة في بيرو، بما في ذلك أمين المظالم، لنظام "المحاكم المجهولة الهوية" لا يكتسي أية أهمية خاصة. فهو فقط يؤكد وجود حرية الرأي والتعبير. ومن جهة أخرى فإن اتخاذ رئيس رابطة القضاة هذا الموقف بدون استشارة أعضاء الرابطة العاديين تصرف لا يمكن تبريره.

٤٢- ورداً على السيدة إيفات قال إن المادة ٦ من القانون رقم ٢٨٥١ - وهو من أقدم القوانين في البلد - قد عدلت بموجب تشريع العمل الأخير. وتتمتع النساء اللاتي تجاوزن سن ١٨ بحرية مطلقة فيما يخص ممارسة عمل ليلي. ورفعت أيضاً القيود التي كانت مفروضة على عمل النساء في بعض الوظائف مثل بيع الصحف وبطاقات اليانصيب. ويمكن تشغيل النساء، إن شئن، كعاملات في المناجم أو في الميكانيكا كما يمكن لهن العمل في الأنفاق والمحاجر.

٤٣- وفيما يخص حماية المرأة من أعمال العنف قال إن هذه الأعمال لا تؤدي بالضرورة إلى إدانة مرتكبيها بما أنها لا تشكل دائماً جنايات. غير أنه يجري اتخاذ إجراءات وقائية لوضع حد للعنف. وكل شخص تثبت مسؤوليته عن إلحاق ضرر بحياة إمرأة أو صحتها يعاقب على ذلك بطبيعة الحال. وأضاف أنه ليست لديه أية أرقام بشأن عدد القضايا أو الإدانات لكنه سيرسل هذه الأرقام إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن.

٤٤- السيد كلاين اعترف بالتقدم المحرز في بعض المجالات منذ الاجتماع الأخير للجنة مع وفد بيرو لكنه أعرب عن بالغ أسفه لعدم قيام الحكومة بتنفيذ معظم توصيات اللجنة، وبوجه خاص، للتمديد الأخير لسريان التشريع المتعلق بـ "القضاة المجهولي الهوية".

٤٥- ومضى قائلاً إن الوفد أكد أن مرسوم العفو لا ينطبق إطلاقاً على المسؤولية الإدارية والمدنية وأن قانون حقوق الإنسان، كجزء من القانون الدولي العام، لا يسعى لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات. فرد على ذلك قائلاً إن قانون حقوق الإنسان يسعى بصورة متزايدة إلى فرض قدر من المسؤولية الجنائية وبالإضافة إلى ذلك فإنه يهدف بالتأكيد إلى تأمين تعويض أو ترضية للضحايا بطرق أنسبها في كثير من الحالات شكل من أشكال العقاب. وأضاف قائلاً إن بيرو إذ تلغي إمكانية العقاب تتخلف عن استيفاء شروط القانون الدولي العام. وذكر أن وضع المسؤولية الجنائية جانباً لن يؤثر مبدئياً في المسؤولية المدنية لكنه يشك في أن تنجح، عملياً، نظرية الفصل بما أن الإجراءات الجنائية تشكل عادة أنجع طريقة للتوصل إلى الحقيقة.

٤٦- وقد برهنت التجربة التاريخية والسياسية على ضرورة الإبقاء على الإجراءات الاستثنائية في معالجة الحالات الاستثنائية ضمن إطار قانوني يضمن قدراً أدنى من حقوق الإنسان وإلا عانى الأبرياء حتماً.

٤٧- ولا يمكن لبيرو أن تتهرب من مسؤولياتها الدولية ولو بتعديل الدستور ويجب عليها أن تبذل مجهوداً كبيراً آخر لاحترام قواعد حقوق الإنسان العامة.

٤٨- السيدة مدينا أعربت عن أسفها لعدم إجابة الوفد على عدد من الأسئلة الدقيقة جداً ولا سيما فيما يخص مواد القانون الجنائي ونوع الإجراءات التي تتخذها حالياً الدولة لمعالجة مشاكل معينة.

٤٩- ومضت قائلة إن ردود الوفد بشأن المساواة بين الرجل والمرأة أعطتها انطباعاً بأن تشريع بيرو ينطوي على عيوب كثيرة في هذا المجال. وفي غياب تغييرات تشريعية، هناك أمل ضئيل في أن يحدث تحول ثقافي لفائدة المرأة.

٥٠- وفيما يخص القضايا الأربع الخاصة قالت إنها فهمت في الجلسة السابقة أن هناك قانوناً في بيرو سيمكن الحكومة من تطبيق توصيات اللجنة وتساءلت عما إذا كان هذا القانون سارياً حتى الآن.

٥١- وأضافت قائلة إن الدول الأطراف في العهد قبلت بعض القيود على سيادتها لدى التصديق عليه ومع ذلك فإن بيرو تتذرع بسيادتها لتبرير عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية.

٥٢- السيد مافروماتيس قال إنه على الرغم من أن عقوبة الإعدام أصبحت رمزية محضة في بيرو فقد لاحظ أن الدولة ما زالت تحتفظ لنفسها مع ذلك بالحق في فرضها في بعض الحالات.

٥٣- ومضى قائلاً إن العدل أمر ينبغي إقامته بطريقة معينة كي يستحق إسم العدل. وأضاف أن "المحاكم المجهولة الهوية" تشكل شذوذاً دام في بيرو فترة تجاوزت الحد المعقول.

٥٤- وقال إنه مندهش لسماع دولة طرف في العهد تتذرع بسيادتها وسلامة أراضيها لتبرير ابتعادها عن أحكامه. وأضاف أن تعارض دستور بيرو مع عهد غير قابل للنقض أمر لا يقبل وحث الوفد على رفع هذه المسألة المبدئية إلى أعلى مستويات الحكومة.

٥٥- وفيما يخص القضايا الأربع الخاصة قال إنه يؤيد ما ورد في اقتراح من أن تقديم تعويضات على سبيل الهبة يشكل أفضل حل.

٥٦- السيد برادو فالييخو قال إنه يقدر صراحة وموضوعية أجوبة الوفد ويأمل في أن يشمل التقدم المحرز على بعض الجبهات كافة المجالات الأخرى التي تعوق التمتع التام بحقوق الإنسان حالياً. وينبغي قبل كل شيء عدم السماح لعملية مكافحة الإرهاب وظاهرة الإتجار بالمخدرات المرتبطة به بأن تؤدي إلى انتهاك الحقوق التي يكفلها العهد.

٥٧- السيد بويرغينتال قال إن دولة بيرو طرف في العهد وأن الفرع التنفيذي يتحدث باسم هذه الدولة في المحافل الدولية.

٥٨- ومضى قائلاً إن بيرو أنشأت في آب/أغسطس ١٩٩٦ لجنة لإعادة النظر في قضايا الأبرياء الذين أدينوا بموجب الإجراءات المضادة للإرهاب التي شارك فيها "قضاة مجهولو الهوية". وقد كان ذلك خطوة جديرة بالثناء لكن حكومة بيرو مددت العمل بنظام "القضاة المجهولي الهوية" وعمليات محاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية لمدة عام آخر. والحجة المستند إليها فيما يبدو هي أن إدانة الكثير من الأبرياء خير من السماح لمذنب واحد بالفرار مما يشكل عكس التصرف المعهود في الدول التي يسودها حكم القانون.

٥٩- إن القول، استناداً إلى المادة ١ من العهد، بوجوب اعتبار القانون الوطني الذي تعتمده السلطة التشريعية لبلد ما، عملاً بدستوره، ممارسة للحق في تقرير المصير حجّة ليس لها أي أساس في القانون الدولي، ولو وضعت لقوضت القانون الدولي تماماً. فهي مثلاً ستسمح لبلد ما بسن تشريع يقر الفصل

العنصري. وهذه الحجة لم تدرس دراسة دقيقة جدية لأنها ستؤثر أيضاً في التزامات بيرو الدولية وحقوقها إزاء البلدان الأخرى.

٦٠- واسترسل قائلاً إن التقرير عن القضايا الأربع الخاصة يشكل دليلاً هاماً على حسن نية الوفد لكن اللجنة طلبت، فيما يخص أقدم قضية مثلاً، أن يمتثل لقرار المحكمة الدستورية منذ عام ١٩٩١. وقد علمت منذ لحظة أن هذه القضية معروضة من جديد على المحكمة الدستورية. وينبغي أن تتوقف هذه العملية وأفضل نهج لذلك فيما يبدو هو كما سبق اقتراحه دفع تعويض على سبيل الهبة.

٦١- وواصل حديثه قائلاً إنه لا يمكن قبول المبدأ الجديد لخلافة الدولة ومفهوم استقلال وحياد المحاكم العسكرية التي تحاكم المدنيين. وأضاف أن أعضاء اللجنة يحملون على محمل الجد التزامهم بالنهوض بحقوق الإنسان المبينة في العهد. وهم يدركون المشاكل الخطيرة التي تواجهها بيرو لكنهم يأملون أن تتوصل بيرو لدى حل هذه المشاكل إلى توازن مناسب من أجل حماية حقوق الإنسان.

٦٢- السيد كريتزمير رحب بمجئ وزير العدل شخصياً، مرة أخرى، إلى اجتماع اللجنة. وأضاف أن هناك بعض التطورات الإيجابية بُلغ عنها: كون المحكمة الدستورية ومكتب أمين المظالم أصبحا جاهزين تماماً للعمل. غير أنه لا تزال هناك أسباب جدية للقلق. فالعهد ملزم لدولة بيرو في حد ذاتها ولا يمكن قبول الحجة القائلة بأن دستور بيرو لا يتماشى مع العهد. فما أن تنضم دولة طرف إلى العهد إلا وتصبح ملزمة أدبياً بضمان تماشي جميع قوانينها - بما في ذلك دستورها - مع العهد، فإذا كانت غير متماشية معه وجب تعديلها. والعهد ملزم لجميع فروع الحكومة بما فيها الهيئة التشريعية، كما أن الوزير نفسه يمثل دولة بيرو وليس فقط الفرع التنفيذي.

٦٣- ومضى قائلاً إنه يتعاطف مع كل من شعب بيرو، الذي يواجه أعمال إرهاب منافية للعقل، والحكومة التي تواجه معضلة وعليها أن تحمي شعبها، غير أنه لا يمكن معالجة ظاهرة الإرهاب بإلغاء الضمانة الأساسية الدنيا المتمثلة في توفير محاكمة عادلة.

٦٤- لهذا فقد ذهل عندما سمع بتمديد العمل بنظام المحاكمة على يد "قضاة مجهولي الهوية" لمدة عام آخر. فالشخص الذي أدين بموجب نظام لا يحترم الضمانات الأساسية شخص حُرم من محاكمة عادلة وتعتبر إدانته بالتالي إدانة لم تتم على الوجه الصحيح ومن حقه أن يُفرج عنه. وليس هناك أي مبرر لإقرار الإدانة الجنائية لأشخاص بموجب نظام من هذا النوع. وقد سره أن يعلم بأن هناك ٦٤ شخصاً تم العفو عنهم و٣٠٠ قضية ما زالت قيد النظر لكن ذلك غير كاف. وأضاف أن من اللازم إلغاء عبء الإثبات والإفراج عن جميع الأشخاص المعنيين.

٦٥- السيدة إيفات قالت إنها سرت جداً لإنشاء وزارة معنية بشؤون المرأة ولكن ما زال يساورها قلق كبير بشأن عدد من المسائل المتصلة بالمساواة بين الرجل والمرأة. ولن يقبل أي طبيب إجهاض ضحية من ضحايا الاغتصاب لأنه سيرتكب جريمة إن قام بذلك، وهكذا فإن الإجهاض على يد طبيب غير متاح لضحايا الاغتصاب. وقد ذكر الوفد أن الإجهاض السري يمثل أهم أسباب وفيات الأمهات مما هو بمثابة القول إن

هناك عدداً كبيراً جداً من النساء اليائسات في بيرو يخترن المخاطرة بحياتهن في هذه العملية. ولا يمكن اعتبار ذلك ضماناً لتمتع المرأة بما لها من حقوق بموجب العهد على قدم المساواة مع رجل.

٦٦- ومضت قائلة إن التدابير التي اتخذتها بيرو لمواجهة الإرهاب تنطوي على انتهاك للضمانات التي ينص عليها العهد. واتخاذ مثل هذه التدابير هو دائماً أسهل من إزالتها، وتواصل هذه التدابير في معظم الأحيان مدة طويلة بعد زوال الوضع المتذرع به لتبريرها. ويستنتج من انتهاكات الحقوق في الحالات المعنية أنه لا يمكن أبداً تبرير هذه التدابير. وبينت إن مواجهة الخروج على القانون بانتهاك آخر إنما يؤدي إلى استمرار الوضع ذاته وأعربت عن أملها في أن تسحب تدابير مكافحة الإرهاب التي تنتهك الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٦٧- **السيد آندو** قال بعد تأييد الآراء التي أعرب عنها أعضاء آخرون للجنة، إن على حكومة بيرو أن تعيد النظر في مدى صواب حظر التصويت والترشيح للانتخابات على القوات المسلحة والشرطة. وليس هناك أي دليل في بلدان أمريكا اللاتينية الأخرى يثبت صحة المبدأ القائل بأن ذلك يمنع الانقلابات.

٦٨- وينبغي للحكومة أيضاً أن تبذل مزيداً من الجهود كي توفر للأطفال تعليماً متوازناً وحراً، بصورة عامة، وتعليماً في مجال حقوق الإنسان، بصورة خاصة، ليتسنى لهم تنمية قدراتهم بالكامل: ولعل انعدام مثل هذا التعليم من الأسباب التي أدت إلى أنشطة الإرهابيين في بيرو. واختتم حديثه قائلاً إن الوزير أقر بمعارضته لنظام "القضاة المجهولي الهوية"، ومن المأمول أن يتم قريباً التخلص من هذا النظام.

٦٩- **السيد بوكار** قال إنه ما زالت هناك أمور كثيرة تثير قلقه البالغ فيما يخص حالة حقوق الإنسان في بيرو. وأضاف قائلاً إنه يؤيد تعليقات زملائه وأنه كان يفضل أن يقدم الوفد معلومات أكثر عن تنفيذ الملاحظات والتوصيات التي قدمتها اللجنة في تموز/يوليه ١٩٩٦ وملاحظات أقل خارجة عن نطاق هذه التوصيات.

٧٠- ومضى قائلاً إنه صُدم بما قاله الوفد بشأن العلاقة بين معاهدة ودستور معتمد لاحقاً، وأيد تعليقات السيد بويرغينتال بالكامل. وذكر أنه لا يمكن لدولة أن تعفي نفسها من التزاماتها الدولية بمجرد تعديل أو تغيير دستورها. وهذا تأويل خاطئ تماماً للحق في تقرير المصير.

٧١- وفيما يخص البلاغ الفردي القديم جداً الذي أرسل بموجب البروتوكول الاختياري والذي اتخذت اللجنة بشأنه قرارات منذ سنوات عديدة، تساءل عما إذا كان قانون بيرو لعام ١٩٨٢، الذي ينص على تنفيذ آراء اللجنة وقراراتها ما زال سارياً. وأضاف أنه لا يتبين السبب في إحالة القضية التي أشار إليها السيد بويرغينتال إلى المحكمة الدستورية من جديد إذا كان هذا القانون سارياً. فقرار اللجنة اعتمد بالفعل، وحتى ولو كان القانون لا يتماشى والدستور الجديد فليس من الممكن بالتأكيد أن تلغي حكومة دستورية قانوناً بأثر رجعي طبقاً لدستور جديد.

٧٢- وقال إن لديه، بصورة عامة شكوكاً، كبيرة بشأن المكانة القانونية لقرارات اللجنة في بيرو. وأعرب عن أمله في أن يسجل الوفد الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة في هذا الاجتماع وأن يبلغ التقرير الدوري الرابع عن تحسنات في حالة حقوق الإنسان في بيرو.

٧٣- السيد بهاغواتي قال إنه يشاطر زملاءه كل المخاوف التي أعربوا عنها وحث حكومة بيرو على القيام بمحاولة جدية لتنفيذ العهد. وأضاف أنه يفهم الصعوبات التي تواجهها بيرو بسبب الإرهاب، لكنه لا يوجد أي بلد من بين البلدان الكثيرة التي تواجه هذه المشكلة لجأ إلى نظام "القضاة المجهولي الهوية" الذي هو نظام لا يمكن أبداً أن يبعث على الثقة في نزاهة الهيئة القضائية وحيادها.

٧٤- ومضى قائلاً إن وزير العدل، الذي يرحب كل الترحيب بحضوره شخصياً، قال إن "القضاة المجهولي الهوية" مستقلون ومحايدون لكن عليه أن يتذكر أن إقامة العدل عملية لا يجب تنفيذها فحسب بل يجب أيضا أن تكون علنية، ومن المستبعد أن تكون للمتهم الذي لا يعرف من هم القضاة الذين يحاكمونه أية ثقة في حيادهم أو إنصافهم.

٧٥- ولا يمكن أن يكون هناك أي مبرر لتكليف محاكم عسكرية بمحاكمة مدنيين على بعض أنواع الجنايات. والقيام بذلك يعني إما أن الحكومة ترى أن المحاكم المدنية لن تحاكم على هذه الجرائم بصورة منصفة ومرضية أو أن محاكمة عادلة من جانب محكمة مدنية لن تؤدي إلى إدانة. ويبرهن ذلك في كلتا الحالتين على انعدام الثقة بالنظام القضائي العادي.

٧٦- وأضاف قائلاً إنه يشاطر السيدة إيفات وغيرها الآراء المعرب عنها فيما يخص تطبيق القانون على المرأة التي تحمل من جراء اغتصاب. وأضاف قائلاً إن قانون بيرو لا يجيز الإجهاض شرعياً إلا إذا تم إبلاغ الشرطة عن الاغتصاب وقام طبيب بعملية الإجهاض هذه، لكن الكثير من النساء ينفرن من البوح بأنهن تعرضن للاغتصاب خاصة عندما يكون الجاني أحد أفراد الأسرة. لهذا يجب إباحة الإجهاض في هذه الحالات دون ربطه بشروط الإبلاغ.

٧٧- اللورد كولفيل حث الوزير على إقناع زملائه في الحكومة بضرورة معاملة الإرهابيين كمجرمين عاديين. فإذا عوملوا بهذه الطريقة وحوكموا في محاكم عادية فإنهم لن يصبحوا أبدا شهداء أو معتقلين سياسيين.

٧٨- الرئيس تحدث بصفته عضواً في اللجنة فقال إن اللجنة تقدر الصعوبات التي تواجهها حكومة بيرو لكن من اللازم ألا يتعارض ما تتخذه من تدابير لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها الدولية. وينبغي أن تتماشى قوانين ودستور الدولة الطرف في معاهدة دولية مع التزاماتها بموجب هذه المعاهدة.

٧٩- ومضى قائلاً إن اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء الطريقة التي تتم بها متابعة آرائها وقراراتها بشأن البلاغات وتنتظر جواباً في أقرب وقت ممكن. وقد أحرز بعض التقدم منذ اجتماع تموز/يوليه ولكن ما زالت هناك مواضيع تثير قلق اللجنة البالغ يأمل أن ينقلها الوفد إلى حكومته.

٨٠- **السيد هيرموزا - مويا** (بيرو) شكر اللجنة على تبادل الآراء المفيد جداً والمثمر. وأضاف أن آراء اللجنة ستحلل في سياق قانوني محض وسيتم في الوقت المناسب إبلاغها بما يحقق من تقدم جديد في تنفيذ حقوق الإنسان. وذكر أن بيرو تدرك تماماً حقوقها وواجباتها ومسؤولياتها إزاء المجتمع الدولي وستبلغ اللجنة بما تقوم به لإعادة الثقة للمجتمع الدولي.

٨١- **الرئيس** قال إن الموعد النهائي لتقديم التقرير الدوري الرابع لبيرو هو ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ثم أعلن أن اللجنة اختتمت نظرها في التقرير الدوري الثالث لبيرو (CCPR/C/83/Add.1).

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠